لا المصلي في بيته في المصر وندبا لها لا للسكك وصفة الاذان
معروفة ويزاد بعد فلاح اذان الفجر الصلوة خير من النوم
مرتين والاقامة مثله ويزاد بعد فلاحها قد قامت الصلوة
مرتين ويترسل فيه ويحدر فيها ويكره الترجيع والتلحين
ويستقبل بهما القبلة ويحول وجهه يمنة ويسرة عند حي
على الصلوة وحي على الفلاح ويستدير في صومعته ان لم
يقدر التحول وافقا ويجعل اصبعيه في اذنيه ولا يتكلم
في اثنائهما ويجلس بينهما الا في المغرب فيفصل بسكتة
قالا بجلسة خفيفة واستحسن المتأخرون التثويب
في كل الصلوات ويؤذن ويقيم على ظهر وجاز اذان المحدث
وكره اقامته واذان الجنب ويعاد كاذان المرأة والمجنون
والسكران ولا تعاد الاقامة ويستحب كون المؤذن عالما
بالسنة والاوقات وكره اذان الفاسق والصبي والقاعد
لا اذان العبد والاعمى والاعرابي وولد الزنا واذا قال
حي على الصلوة قام الامام والجماعة واذا قال قد قامت الصلوة
شرعوا وان كان غائبا او هو المؤذن لا يقومون حتى يحضر

باب شروط الصلوة

هي طهارة بدن المصلي من حدث
وخبث وثوبه ومكانه وستر عورته واستقباله والوقت
والنية وعورة الرجل من تحت سرته الى تحت ركبته

والامة مثله مع زيادة بطنها وظهرها وجميع بدن الحرة
عورة الا وجهها وكفيها وقدميها في رواية وكعبها وكفها عضو
هو عورة يمنع كالبطن والفخذ والساق وشعرها النازل
وذكره بمفرده والانثيين وحدهما وحلقة الدبر بفرده ها
وعند ابي يوسف انما يمنع انكشاف الاكثر وفي النصف عنه
روايتان وعادم ما يزيل النجاسة يصلي معها ولا يعيد
ولو وجد ثوبا ربعه طاهر وصلى عاريا لا يجزيه وفي اقل
من ربعه تخير والافضل الصلوة به وعند محمد تلزم وان
يجد ما يستر عورته يصلي قائما بركوع وسجود جاز والافضل
ان يصلي قاعدا بايماء وقبلة من بمكة عين الكعبة ومن بعدها
جهتها فان جهلها ولم يجد من يسأله عنها تحرى وصلى
فان علم بخطائه بعدها لا يعيد وان علم به فيها استدار
وبنى وكذا ان تحول رأيه وان شرع بلا تحر لا تجوز وان اصاب
وعند ابي يوسف ان اصاب جازت وان تحرى قوم جهات
وجهلوا حال امامهم جازت صلوة من لم يتقدمه بخلاف
من تقدمه او علم حاله وخالفه وقبلة الخائف جهة قدرته
ويصل قاصد قبلة الصلوة بتحريمتها وضم التلفظ الى القصد
افضل ويكفي مطلق النية للتفل والسنة والتراويح في الصحيح
وللفرض شرط تعيينه كالعصر مثلا والمقتدي المتابعة ايضا

Copyright © King Saud University